.

وهما روايتان .

أحدهما يضمن جميع الدية وهو المذهب .

قال في القاعدة الثامنة والعشرين هذا المشهور وعليه القاضي وأصحابه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني يضمن نصف الدية .

وقيل توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين .

وفي واضح بن عقيل إن وضع في سفينة كرا فلم تغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغرقها بهما في أقوى الوجهين .

والثاني بالقفيز .

وكذلك الشبع والري والسير بالدابة فرسخ والسكر بالقدح والأقداح .

وذكره عن المحققين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد .

وجزم أيضا في السفينة أن القفيز هو المغرق لها .

وتقدم ذلك في آخر الغصب .

وتقدم نظيرتها في الإجارة $ فائدتان .

إحداهما لو أمر بزيادة في الحد فزاد جاهلا ضمنه الآمر وإن كان عالما ففيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما يضمن الآمر